

Distr.: General  
23 January 2018

## الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون  
البند ٦٨ (أ) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/72/435)]

## ٢٤٥/٧٢ - حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup>، التي تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية<sup>(٢)</sup>، وإذ تدعو إلى تصديق الجميع عليهما وعلى سائر صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار ١٧٧/٧١

المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير إلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١٦٧/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بالأجور بالنساء والفتيات، والقرار ١٦٨/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بتكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والقرار ١٧٠/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المعنون "تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: العنف المنزلي"، والقرار ١٧٥/٧١ المؤرخ

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٢) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.



١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والقرار ١٧٦/٢١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران،

**وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>**، الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز من أي نوع،

**وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤)</sup>**، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٥)</sup>، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٦)</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٧)</sup>، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة باللاجئين<sup>(٨)</sup> وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها<sup>(٩)</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١٠)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١١)</sup>، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٢)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٣)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٤)</sup>، وكلتا اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)<sup>(١٥)</sup>، وبشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)<sup>(١٥)</sup>،

**وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل**، التي تشمل أموراً منها مراعاة مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو، توفر الإطار الناظم للإجراءات المتعلقة بالأطفال،

**وإذ تؤكد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(١٦)</sup>** وإعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١٧)</sup> والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة "عالم صالح

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٧١٦، الرقم ٤٨٠٨٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(١٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٧) القرار ٢/٥٥.

للأطفال<sup>(١٨)</sup>، وإذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(١٩)</sup>، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٢٠)</sup>، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(٢١)</sup>، وإعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي<sup>(٢٢)</sup>، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية<sup>(٢٣)</sup>، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(٢٤)</sup>، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية<sup>(٢٥)</sup>، وإعلان الحق في التنمية<sup>(٢٦)</sup>، والإعلان الصادر عن الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى المكثس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧<sup>(٢٧)</sup>، والوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٢٨)</sup>، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الثالث بشأن عمل الأطفال المعقود في برازيليا في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وإذ تشير أيضا إلى المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، وبرنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة<sup>(٢٩)</sup>، والمنتدى العالمي للتعليم لعام ٢٠١٥ المعقود في إنشيون، جمهورية كوريا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥،

**وإذ تشدد على أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٣٠)</sup> لضمان تمتع الطفل بحقوقه،**

**وإذ ترحب بالعمل الذي يجري الاضطلاع به فيما يتعلق بإبرام اتفاق عالمي بشأن اللاجئين واتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية يُنتظر أن ينظر فيهما لغرض اعتمادهما في عام ٢٠١٨، وإذ تشير إلى أهمية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع اللاجئين والمهاجرين من الأطفال، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول،**

(١٨) القرار د-٢٧/٢، المرفق.

(١٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٠) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٢) انظر القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤).

(٢٣) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٢٤) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٢٥) القرار ٢/٦٩.

(٢٦) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٢٧) القرار ٨٨/٦٢.

(٢٨) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢٩) انظر A/69/76، المرفق، الضميمة ٢.

(٣٠) القرار ١/٧٠.

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة<sup>(٣١)</sup> وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في القرار ١٧٧/٧١<sup>(٣٢)</sup>، وبتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال<sup>(٣٣)</sup> وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح<sup>(٣٤)</sup> وبالتقرير المشترك للمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم، والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال<sup>(٣٥)</sup>، التي ينبغي تدارس التوصيات الواردة فيها بتمعن مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

**وإذ تؤكد من جديد** أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، بما في ذلك حقوق الطفل،

**وإذ تقر** بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية والهياكل المحلية المعنية بالأطفال، ومنها، في حال وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب، وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

**وإذ تسلّم** بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى، كما تسلّم بضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** الأعمال الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات، والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلّم بالدور القيّم الذي تضطلع به الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان وجهات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية،

**وإذ تلاحظ** انعقاد اجتماعات دولية وإقليمية ووطنية تهدف إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك جميع أشكال العقاب العنيف للأطفال، وإذ تشجع بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد،

**وإذ تسلّم** بأهمية قيام الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين واتخاذ المبادرات من قبلهم على الصعيد الدولي والإقليمي والشبائي بهدف النهوض بحماية حقوق الطفل وتعزيزها على نحو فعال والقضاء على العنف ضد الأطفال، وإذ تحيط علماً في هذا الصدد بعدة شراكات ومبادرات منها الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال، ومبادرة ”حان الوقت لإنهاء العنف ضد الأطفال“، والشراكة

(٣١) A/72/208.

(٣٢) A/72/356.

(٣٣) A/72/275.

(٣٤) A/72/276.

(٣٥) A/72/164.

المعنونة ”معاً من أجل الفتيات“، والتحالف العالمي للقضاء على السخرة والرق المعاصر والاتجار بالبشر وتشغيل الأطفال، والشراكة العالمية للشباب من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والشراكة العالمية المعنية بالأطفال ذوي الإعاقة، والتحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، والتحالف العالمي ”WeProtect“ لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، والتحالف العالمي للإبلاغ عن التقدم المحرز في تعزيز بناء مجتمعات مسالمة ومنصفة وشاملة للجميع،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم تظل حرجة في بيئة تزداد عملة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والكوليرا والسل، ومتلازمة تأثير تناول الكحول على الأجنة وأشكال الإدمان الموروثة، والأمراض غير المعدية، وعدم توافر مياه الشرب الآمنة والمرافق الصحية، والأضرار البيئية وتغير المناخ والكوارث الطبيعية والنزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والجوع والعنف والإرهاب والاعتداء، والاستغلال بجميع أشكاله، بما يشمل الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال لأغراض منها على سبيل المثال بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على اعتداء جنسي على الأطفال، والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، والاتجار بالأطفال لأغراض منها تشغيلهم واستغلالهم جنسيا ونزع أعضائهم ونقلها لجني الأرباح، والإهمال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكرهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين وعدم توافر القدر الكافي من الحماية وصعوبة اللجوء إلى القضاء، واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

**وإذ يساورها بالغ القلق أيضا** لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلبا بالآثار المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وبالفقر وانعدام المساواة، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، يشكل أكبر تحد يواجهه العالم وأنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلّم بآثاره التي تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي، وبالصلة الوثيقة بين القضاء على الفقر والنهوض بالتنمية المستدامة، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تسلّم بالحاجة إلى التركيز الشديد على الفقر والحرمان وانعدام المساواة من أجل منع تعرض الأطفال للعنف بجميع أشكاله وحمايتهم منه، وتعزيز قدرة الأطفال وأسرتهم ومجتمعاتهم على التكيف،

**وإذ يساورها بالغ القلق كذلك** لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلبا بآثار تغير المناخ، ومنها الجفاف المستمر والظواهر الجوية الشديدة، وتدهور الأراضي، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتحات الساحلي، وتحمض المحيطات، مما يشكل خطرا إضافيا على الصحة والأمن الغذائي وعلى الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ اتفاق باريس<sup>(٣٦)</sup> المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

**وإذ تعرب عن بالغ القلق** لأنه على الرغم من الاعتراف بحق الأطفال في الإعراب عن رأيهم بحرية بشأن جميع المسائل التي تمسهم، مع إيلاء هذه الآراء الأهمية الواجبة وفقا لسن الطفل ومدى نضجه، لا يزال من النادر أن يستشار الأطفال أو يُشركوا بشكل جدي في هذه المسائل بسبب قيود وعراقيل شتى، ولأنه لا يزال يتعين إعمال هذا الحق على نحو تام،

(٣٦) انظر FCDD/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م-٢١، المرفق.

**وإذ يساورها بالغ القلق** من أن الأطفال يعانون على نحو غير متناسب من عواقب التمييز والإقصاء وعدم المساواة والفقير،

**وإذ يساورها بالغ القلق أيضا** من أن زهاء ٥,٦ ملايين طفل تحت سن الخامسة يموتون كل عام<sup>(٣٧)</sup> نتيجة إصابتهم بأمراض يمكن الوقاية منها وعلاجها في غالب الأحيان، وذلك بسبب عدم كفاية خدمات الرعاية الصحية المتكاملة والجيدة النوعية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وبالأمهات وكذلك الرعاية والخدمات الصحية المتعلقة بالمواليد الجدد والأطفال أو عدم توافر فرص الحصول عليها، وبسبب الإنجاب المبكر، وكذلك عدم توافر فرص الحصول على المحددات الصحية، مثل مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية والأغذية المأمونة والكافية والتغذية، بما في ذلك الرضاعة الطبيعية، ومن أن معدلات الوفيات لا تزال تسجل أعلى مستوياتها في صفوف الأطفال الذين ينتمون إلى المجتمعات المحلية الأكثر فقراً والأكثر تعرضاً للتمييز،

**وإذ تسلم** بأن الفتيات دون سن ١٥ عاماً هن الأكثر عرضة لوفيات الأمومة وبأن مضاعفات الحمل والولادة هي من الأسباب الرئيسية للوفاة بين الفتيات من تلك الفئة العمرية في العديد من البلدان، **وإذ تعرب عن القلق** لمعاناة الأطفال ذوي الإعاقة من الوصم أو التمييز أو الإقصاء ولكونهم يتعرضون أكثر من أقرانهم للعنف الذهني والجسدي والاعتداء الجنسي في جميع البيئات،

## أولاً

### تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين

- ١ - **تؤكد من جديد** الفقرات ١ إلى ٥ من قرارها ١٧٧/٧١ و ١ إلى ١٠ من قرارها ١٤٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتحث الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup> وبروتوكولها الاختياريين<sup>(٢)</sup> على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وعلى تنفيذ تلك الصكوك بصورة فعالة وكاملة، وتشجع الأمين العام على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛
- ٢ - **تحث الدول الأطراف** على سحب التحفظات التي تتنافى مع غرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكولها الاختياريين، وعلى النظر في إجراء استعراض دوري للتحفظات الأخرى بغية سحبها وفقاً للمنصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٣)</sup>؛

## ثانياً

### تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الطفل

#### عدم التمييز

- ٣ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٦ إلى ١٠ من قرارها ١٧٧/٧١ و ١١ إلى ١٤ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتطالب بالدول أن تكفل تمتع جميع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز أيا كان نوعه؛

(٣٧) انظر، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، "Levels and trends in child mortality, 2015" (متاح على [https://www.unicef.org/publications/files/Child\\_Mortality\\_Report\\_2015\\_Web\\_9\\_Sept\\_15.pdf](https://www.unicef.org/publications/files/Child_Mortality_Report_2015_Web_9_Sept_15.pdf)).

### التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني والرعاية البديلة

٤ - *تؤكد من جديد الفقرتين ١١ و ١٢ من قرارها ١٧٧/٧١ والفقرات ١٥ إلى ١٩ من قرارها ١٤٧/٦٨*، وتحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل التي تقضي بالمحافظة على هوية الأطفال، بما في ذلك جنسياتهم وأسمائهم وصلاتهم العائلية، على نحو ما يقرها القانون، وحماية الأطفال في المسائل المتصلة بتسجيل المواليد والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، مع التسليم بضرورة أن توجه الجهود كافة نحو تمكين الطفل من البقاء في كنف والديه، أو في كنف غيرهم من أفراد الأسرة المقربين عند الاقتضاء، أو تمكينه من العودة إليهم سريعاً، وبأنه ينبغي، في الحالات التي يلزم فيها توفير رعاية بديلة، تشجيع الرعاية الأسرية والاجتماعية بدلا من خيار وضع الأطفال في مؤسسات؛

٥ - *تهيب* بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وكل حالات التبني التي لا تراعي المصالح الفضلى للطفل؛

### الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

٦ - *تؤكد من جديد الفقرات ١٣ إلى ١٥ من قرارها ١٧٧/٧١ و ٢٠ إلى ٢٩ من قرارها ١٤٧/٦٨*، وتهيب بجميع الدول وبالمجتمع الدولي العمل على تهيئة بيئة تمكينية يُكفل فيها رفاه الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وتنفيذ التزاماتها، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة<sup>(٣٠)</sup>، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال، ولا سيما من أجل النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، يعود بنفع اقتصادي واجتماعي عميم، وأن جميع الجهود التي تبذل في هذا الصدد لضمان تخصيص وإنفاق الموارد على الأطفال، ولا سيما على تعليم الأطفال وصحتهم، ينبغي أن تشكل وسيلة لإعمال حقوق الطفل؛

### عمل الأطفال

٧ - *تؤكد من جديد الفقرات ١٦ إلى ١٨ من قرارها ١٧٧/٧١ و ٣٠ إلى ٣٣ من قرارها ١٤٧/٦٨* وتحث الدول على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله، بحلول عام ٢٠٢٥ على أبعد تقدير، وتعزيز التعليم كاستراتيجية رئيسية، وتلاحظ في هذا الصدد انعقاد المؤتمر العالمي المعني بالقضاء المستدام على عمل الأطفال في بوينس آيرس في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وتحت الدول على مواصلة تشجيع اشتراك جميع قطاعات المجتمع في تهيئة بيئة تساعد على القضاء على عمل الأطفال؛

### تعزيز وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

٨ - *تؤكد من جديد الفقرات ٢٦ إلى ٢٨ من قرارها ١٧٧/٧١ و ٤٠ إلى ٤٨ من قرارها ١٤٧/٦٨*، وتهيب بجميع الدول أن تعزز حقوق الإنسان كافة الواجبة لجميع الأطفال وأن تحميها، وأن تنفذ البرامج والتدابير التي تستند إلى الأدلة والتي توفر لهم أشكال الحماية والمساعدة الخاصة، بما في ذلك الحصول على خدمات تعليمية واجتماعية وخدمات رعاية صحية جيدة تُقدّم على نحو منصف وشامل للجميع؛

## الأطفال المهاجرون

٩ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٤٠ إلى ٨٧ من قرارها ١٧٧/٧١، وتهيب بالدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال المتأثرين بالهجرة وحمايتهم على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ومعالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل ومتوازن في هذا الصدد، وأن تقر في الوقت نفسه بأدوار ومسؤوليات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأطفال المتأثرين بالهجرة، وفي تجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم مواطني الضعف لديهم؛

١٠ - **تعرب** عن الالتزام بحماية حقوق الإنسان الواجبة للأطفال المهاجرين، في ضوء ما يعانون من ضعف، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، لضمان حصولهم على الحماية والمساعدة المناسبة، والتكفل بصحتهم وتعليمهم ونمائهم النفسي - الاجتماعي، بما يضمن مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في السياسات المتعلقة بالإدماج والعودة ولم شمل الأسر؛

## الأطفال وإقامة العدل

١١ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٢٩ إلى ٣١ من قرارها ١٧٧/٧١ و ٤٩ إلى ٥٧ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول أن تحترم وتحمي حقوق الأطفال من الضحايا والشهود، والأطفال الذين تنسب إليهم تهمة حرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له، وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم تهمة حرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له، وأن تضمن ألا يجري القبض على الأطفال أو احتجازهم أو حبسهم إلا بما يتفق وأحكام القانون وألا يستخدم ذلك إلا كإجراء مؤقت ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

١٢ - **تشجع** على مواصلة بذل الجهود الإقليمية والأقليمية وتبادل أفضل الممارسات وتوفير المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث؛

## منع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والقضاء على هذه الممارسات

١٣ - **تؤكد من جديد** الفقرة ٣٢ من قرارها ١٧٧/٧١ والفقرة ٥٨ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول إلى منع وتجريم جميع أشكال بيع الأطفال والاتجار بهم التي تتم لأغراض منها نزع أعضاء الأطفال، واسترقاق الأطفال، والاستخدام في السخرة، والاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على اعتداء جنسي عليهم، وإلى مقاضاة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم، بهدف القضاء على تلك الممارسات، بما في ذلك عندما ترتكب باستخدام شبكة الإنترنت وغير ذلك من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ومحاربة السوق الموجودة التي تشجع هذه الممارسات الإجرامية، واتخاذ تدابير للقضاء على الطلب الذي يعزز هذه الممارسات، وبغية إعمال حقوق الضحايا وتلبية احتياجاتهم بفعالية، بما في ذلك تعميم حصول ضحايا تلك الممارسات على خدمات شاملة اجتماعية وقانونية وخدمات الصحة البدنية والذهنية دون أي شكل من أشكال التمييز، وإسداء المشورة إلى جميع الضحايا لكفالة تعافيهم على النحو الكامل وإعادة إدماجهم في المجتمع، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛



## الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة

١٤ - تؤكد من جديد الفقرات ٣٣ إلى ٣٩ من قرارها ١٧٧/٧١ و ٥٩ إلى ٧٠ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتدين بأشد العبارات جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحث في هذا الصدد جميع الدول وغيرها من أطراف النزاع المسلح الضالعة، على نحو يخالف القانون الدولي المنطبق، في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتلهم وتشويههم و/أو اغتصابهم بشكل نمطي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، مع التسليم بأن العنف الجنسي في هذه الحالات يؤثر في الفتيات على نحو غير متناسب، وإن كان يستهدف الفتيان أيضا، وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات والموظفين العاملين فيها، وفي اختطاف الأطفال بشكل نمطي، وفي ارتكاب جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، على أن تتخذ تدابير فعالة محددة زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات ومنعها، وعلى تشجيع تقديم خدمات الدعم بشكل مناسب للسن ونوع الجنس، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية النفسية والاجتماعية والجنسية والإنجابية وبرامج إعادة الإدماج، وتنوّه في هذا الصدد باتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

١٥ - تشدد على ضرورة المراعاة التامة لاحتياجات الأطفال، بما في ذلك احتياجات إعادة التأهيل والإدماج، في سياق برامج ما بعد انتهاء النزاع وبرامج بناء السلام وعلى أن تعزز حقوق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وحمايتهم يتسمان بأهمية حاسمة لكسر حلقات العنف والحيلولة دون تكرار النزاعات؛

١٦ - تهيب بالدول أن تحمي الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، مع التنويه بالجهود المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساءلة ومعاقبة الجناة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يحاسب المسؤولين عن الانتهاكات، بوسائل منها المحكمة الجنائية الدولية؛

١٧ - تهيب بالدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تعمم مراعاة حقوق الطفل في الأنشطة ذات الصلة التي يُضطلع بها في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع بغية تعزيز السلام ومنع نشوب النزاعات وفضها، وكذلك في سياق التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها والترتيبات التي يتم التفاوض عليها بين الأطراف؛

١٨ - تشير إلى أن عام ٢٠١٦ وافق الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي أنشئت بموجبه ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وترحب بالإجازات التي تحققت من خلاله في مجال حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وتشدد على ضرورة أن يقوم مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام، بالتعاون مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ومع المنظمات الإقليمية وخاصة المنظمات دون الإقليمية، بتعزيز أنشطته لتوعية الجمهور، بما في ذلك من خلال جمع وتقييم ونشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وفقا للولاية القائمة، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة؛

## ثالثا

## العنف ضد الأطفال

١٩ - تشير إلى المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل، التي يطلب فيها من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو الذهنية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته؛

٢٠ - تشير أيضا إلى دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال التي قُدمت إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦<sup>(٣٨)</sup>، وتلاحظ مع التقدير ما تبذله الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال من جهود متواصلة من أجل تعميم توصيات الدراسة في جداول الأعمال الدولية والإقليمية والوطنية؛

٢١ - تعرب عن بالغ القلق من أن طفلا يموت كل خمس دقائق نتيجة للعنف وأن بليون طفل، تتراوح أعمارهم بين سن الثانية والسابعة عشرة، يتعرضون على الصعيد العالمي إلى عنف جسدي أو جنسي أو عاطفي أو إلى أنواع متعددة من العنف، وأن ما يناهز تقديريا عدد ١٢٠ مليون فتاة و ٧٣ مليون فتى وقعوا ضحايا للعنف الجنسي في مرحلة ما من حياتهم؛

٢٢ - تلمين جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع البيئات، بما في ذلك العنف الجسدي والذهني والنفسي والجنسي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإيذاء الأطفال واستغلالهم، وأخذ الرهائن، والعنف العائلي، وسفاح المحارم، والاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم، والميل الجنسي إلى الأطفال، وبيعاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، وعنف العصابتات والعنف المسلح، والاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت، وتسلسل الأقران، بما في ذلك ما يتم منه عبر شبكة الإنترنت، والممارسات الضارة، وتحث الدول على أن تعزز الجهود الرامية إلى منع تعرض الأطفال لأي من أشكال العنف هذه وحمايتهم منها باعتماد نهج شامل، وأن تضع إطارا منهجيا ومتعدد الأوجه يكون جزءا من عمليات التخطيط على الصعيد الوطني من أجل التصدي للعنف ضد الأطفال؛

٢٣ - تهييب بالدول كافة أن تنفذ الالتزام بإنهاء الاعتداء على الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وسائر أشكال العنف والتعذيب المرتكبة ضدهم، على النحو المنصوص عليه في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٤ - تحث جميع الدول على الاضطلاع بدور ريادي لإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع البيئات ودعم أنشطة الدعوة في هذا الصدد على جميع الصعد، بما فيها على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، ومن قبل جميع القطاعات، وبخاصة الزعماء السياسيين والدينيين وقادة المجتمعات المحلية، وكذلك من قبل القطاعين العام والخاص ووسائل الإعلام والمجتمع المدني؛

(٣٨) A/61/299.

٢٥ - **تطلب** إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية، ولا سيما ما كان منها عضواً في الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال، أن تواصل، في حدود ولاية كل منها، بحث السبل والوسائل التي تمكنها من المساهمة بقدر أكبر من الفعالية في منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها؛

٢٦ - **تعرب عن دعمها** لعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وتسلم بالتقدم المحرز منذ إنشائها ولايتها في تعزيز منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع المناطق وفي النهوض بتنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، بسبل منها ما تضطلع به الممثلة الخاصة من مشاورات إقليمية ومواضيعية ومن بعثات ميدانية وما تقدمه من تقارير مواضيعية تتناول الشواغل الناشئة، وتحيط علماً في هذا الصدد بالتقارير الصادرة في الآونة الأخيرة بالعناوين التالية: وضع حد للعذاب: التصدي للتسلط ابتداءً من ساحة المدرسة وحتى الفضاء الإلكتروني<sup>(٣٩)</sup>، وحماية الأطفال المتضررين من العنف المسلح في المجتمع المحلي<sup>(٤٠)</sup>، وحماية حقوق الفتيات في نظام العدالة الجنائية: منع العنف والوصم والحرمان من الحرية<sup>(٤١)</sup>؛

٢٧ - **تلاحظ** الشراكات المعززة التي روجت لإقامتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، بما في ذلك منصة الحوار والاتصال التي أنشأتها وقادتها الممثلة الخاصة مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية، لتقاسم المعارف والممارسات الجيدة، وتنسيق الجهود، وتعزيز أوجه التآزر، وتحديد الاتجاهات، والمساهمة في الإسراع بوتيرة التقدم المحرز في حماية الأطفال من العنف؛

٢٨ - **تحث** جميع الدول على معالجة البعد الجنساني لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وإدماج منظور جنساني في جميع ما يعتمد من سياسات ويتخذ من إجراءات لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع الاعتراف بأن الفتيات والفتيان يواجهون أخطاراً متفاوتة من جراء أشكال مختلفة من العنف في مختلف الأعمار وشتى الأوضاع وفي أماكن مختلفة منها المدارس؛

٢٩ - **تؤكد** أهمية اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه يستند إلى حقوق الأطفال ورفاههم ومراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول، عند وضع وتنفيذ التدابير الرامية إلى حماية الأطفال من جميع أشكال العنف؛

٣٠ - **تشدد** على ضرورة عدم ترك أي طفل خلف الركب، وعلى ضرورة أن تولي الدول عناية خاصة لحماية الأطفال الذين يعانون من التهميش أو الذين يعيشون في أوضاع هشّة أو الذين يواجهون الوصم أو التمييز أو الإقصاء وأن تضمن تمتعهم بكل ما لهم من حقوق الإنسان دون تمييز من أي نوع؛

٣١ - **تحث** جميع الدول على تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها ووضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال؛

(٣٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.16.I.14.

(٤٠) المرجع نفسه، رقم المبيع E.16.I.15.

(٤١) المرجع نفسه، رقم المبيع E.15.I.10.

- ٣٢ - تشجع الدول على أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالولاية القضائية والقانون المنطبق والاعتراف والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الوالدية وتدابير حماية الطفل، المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦<sup>(٤٢)</sup>، أو في التصديق عليها؛
- ٣٣ - تشير إلى أهمية العمل بنشاط مع الأطفال واحترام آرائهم في جميع النواحي المتعلقة بمنع العنف ضدهم والتصدي له ورصده، مع مراعاة المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل؛
- ٣٤ - تعرب عن قلقها إزاء حالات العنف القائمة في المجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك العنف المرتبط بالاتجار غير المشروع بالأسلحة، والجريمة المنظمة، والجرائم المتصلة بالمخدرات، والعنف المرتبط بالعصابات، مما يعرض رفاه الأطفال وأمنهم لخطر شديد؛
- ٣٥ - تسلّم بأن تقدما كبيرا قد أحرز على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني في مجال التصدي للعنف ضد الأطفال، وذلك منذ تقديم دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، وتقييم بجميع الدول أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى حماية الأطفال من جميع أشكال العنف وتعززها، وأن تقوم بصفة خاصة بما يلي:
- (أ) اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى فعالة ومناسبة لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومنع حدوثها والقضاء عليها في جميع البيئات، بما في ذلك الممارسات الضارة في جميع الأوضاع، وتعزيز التعاون الدولي والوطني والمحلي والمساعدة المتبادلة في هذا الصدد؛
- (ب) احترام حقوق الطفل وكرامته الإنسانية وسلامته البدنية على نحو تام، ومنع أي شكل من أشكال العنف النفسي أو الذهني أو الجسدي أو الجنسي أو غير ذلك من أشكال المعاملة أو المعاقبة المذلة أو المهينة والتصدي لها؛
- (ج) إيلاء الاهتمام، على سبيل الأولوية، لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومعالجة أسبابه الأساسية وأبعاده الجنسانية عن طريق نهج منهجي وشامل ومتعدد الأوجه، مع الاعتراف بأن مشاهدة العنف، بما فيه العنف العائلي، تسبب أيضا أضرارا للطفل؛
- (د) وضع استراتيجية وطنية محكمة التنسيق ومزودة بما يكفي من الموارد لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها، بوسائل منها اتخاذ تدابير تهدف في جملة أمور إلى توعية المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم وإلى بناء قدراتهم، ودعم برامج تنشئة الأطفال الفعالة، وتعزيز البحوث، وجمع البيانات المتعلقة بحالات العنف ضد الأطفال، ووضع أدوات رصد وطنية مناسبة وتنفيذها لتقييم التقدم المحرز دوريا؛
- (هـ) وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب والتحقيق بصورة دقيقة وفورية في جميع أعمال العنف ضد الأطفال ومقاضاة مرتكبيها وإنزال العقوبات المناسبة بهم، مع الإقرار بضرورة منع الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم عنف ضد الأطفال، بما في ذلك الاعتداء عليهم جنسيا، والذين لا يزالون يشكلون خطرا على الأطفال، من العمل مع الأطفال؛

(و) حماية الأطفال من جميع أشكال العنف أو الاعتداء التي يرتكبها جميع العاملين معهم ومن أجلهم، بما في ذلك في الأوساط التعليمية، وفي أوساط الرعاية البديلة ومؤسسات الرعاية الداخلية، وفي سياق أنشطة التنمية الدولية وعمل الإغاثة الإنسانية، والتي يرتكبها أيضا مسؤولون حكوميون مثل رجال الشرطة وسلطات إنفاذ القوانين والموظفين والمسؤولين في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية والعاملين في قطاع الرعاية الصحية؛

(ز) إرساء وتفعيل آليات مأمونة تحظى بتغطية إعلامية جيدة وتكون سهلة المنال وتحافظ على السرية لتمكين الأطفال أو ممثليهم من التماس المشورة، والإبلاغ عن العنف ضد الأطفال، وتقديم الشكاوى بشأن حوادث العنف ضد الأطفال، وكفالة تمكن الأطفال من الوصول إلى تلك الآليات؛

(ح) وضع نظم للحماية تتسم بالاتساق والتنسيق وتوفير إمكانية وصول الجميع إلى الخدمات الشاملة ذات النوعية الجيدة في المسائل الاجتماعية، ومسائل الصحة البدنية والذهنية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والمسائل القانونية والمتعلقة بتقديم المشورة، لجميع الضحايا المتضررين من العنف والضحايا الناجين من آثاره، لضمان تعافيهم بالكامل وإعادة إدماجهم في المجتمع، ولتعزيز نظم الرعاية الاجتماعية وتقديم الخدمات الفعالة للأطفال المتضررين من العنف، ولا سيما في قطاعات العدالة والتعليم والصحة؛

(ط) السعي إلى تغيير المواقف التي تتغاضى عن أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال أو تعتبره أمراً عادياً، بما فيها أشكال التأديب القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والممارسات الضارة والعنف الجنسي بجميع أشكاله؛

(ي) مواصلة تعزيز التثقيف والاستثمار فيه، بما في ذلك بوصفه عملية طويلة الأمد تستمر مدى الحياة يتعلم فيها الكل قيم التسامح واحترام كرامة الآخرين وسبل وطرائق ضمان هذا الاحترام في جميع المجتمعات؛

(ك) تسريع الجهود الرامية إلى التوسع في التثقيف الشامل المناسب عمرياً والدقيق علمياً ذي الصلة بالسياقات الثقافية، الذي يزود المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، في داخل المدرسة وخارجها وبما يتفق مع قدراتهم المتطورة، وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي وذلك المتعلق بمرحلة البلوغ وموازن القوة المرتبطة به في سياق العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهم من بناء احترام الذات وتنمية المهارات اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة ومهارات الاتصال والحد من المخاطر وتمكينهم من إقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب من الجنسين ومع الآباء والأوصياء ومقدمي الرعاية والمعلمين ومقدمي الرعاية الصحية من أجل حمايتهم من العنف؛

٣٦ - **تعرب عن القلق** إزاء التحديات المستمرة والمتزايدة التي تعترض سبيل القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وتحث الدول على أن تكثف جهودها في هذا الصدد، وأن تقوم بصفة خاصة بما يلي:

(أ) اعتماد وتعزيز تدابير واضحة وشاملة، حسب الاقتضاء، بما يشمل عند اللزوم تشريعات، تهدف إلى منع تسلط الأقران وحماية الأطفال منه وتنص على توفير المشورة وإجراءات الإبلاغ المتسمة بالأمان والمراعية لاحتياجات الطفل والضمانات التي تكفل حقوق الأطفال المتضررين؛

(ب) تعزيز قدرات المدارس في مجال الكشف والتدخل في وقت مبكر لمنع تسلط الأقران والتصدي له، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وبوجه خاص المبادرات الرامية إلى حشد الدعم لمنع هذه الظاهرة والتصدي لها، وكفالة إعلام الأطفال بجميع السياسات العامة القائمة لتأمين حمايتهم؛

(ج) اتخاذ التدابير لتشجيع أشكال التأديب البناءة والإيجابية ومُحج تحقيق نمو الطفل في جميع البيئات، بما فيها البيت والمدرسة وسائر البيئات التعليمية وفي نظم الرعاية والعدالة بأسرها، والعمل نحو القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك أشكال التأديب العنيفة؛

(د) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان إدارة التأديب في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية وحقوق الإنسان المكفولة له باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة، وفقا لمصالح الطفل الفضلى، من أجل حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإيذاء الجسدية أو النفسية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي في المدارس، والعمل في هذا السياق على اتخاذ التدابير الرامية إلى تشجيع أشكال التأديب غير العنيفة في المدارس؛

(هـ) تسريع الجهود الرامية إلى وضع سياساتٍ شاملة تراعي المنظور الجنساني واستعراض تلك السياسات وتعزيزها، بطرق منها تخصيص الموارد الكافية، من أجل معالجة الأسباب الهيكلية والأساسية للعنف ضد الفتيات، والتغلب على القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية الضارة، وتشجيع وسائط الإعلام على بحث أثر القوالب النمطية المتعلقة بأدوار الجنسين، بما فيها تلك التي تديمها الإعلانات التجارية، التي ترسخ العنف الجنساني والاستغلال الجنسي وأوجه اللامساواة بين الجنسين، والتشجيع على سلوك نُهج عدم التسامح مطلقاً مع مثل هذا العنف وإزالة وصمة العار التي تلحق بضحايا العنف والناجيات منه، ومن ثم تهيئة بيئة مناسبة وميسرة حيث تتمكن الفتيات من الإبلاغ بسهولة عن حوادث العنف ومن استعمال الخدمات المتاحة، بما في ذلك برامج الحماية والمساعدة؛

(و) إشراك الرجال والفتيان على نحو تام، باعتبارهم عناصر حافزة للتغيير ومستفيدة منه، في مساعي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وباعتبارهم حلفاء في مساعي منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، بما يشمل العنف العائلي؛

(ز) إدانة جميع الممارسات الضارة التي تؤثر في الفتيات، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، سواء ارتكبت هذه الممارسات داخل مؤسسة طبية أو خارجها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة، ولا سيما عن طريق الحملات التثقيفية، بما في ذلك سن التشريعات وإنفاذها، لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحماية الفتيات من هذا الشكل من أشكال العنف، ومحاسبة الجناة؛

(ح) سن القوانين والسياسات الرامية إلى منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة وحماية الأشخاص المعرضين للخطر، وكفالة ألا يتم الزواج إلا بالموافقة التامة والحرّة والمستنيرة للطرفين العازمين على الزواج، وإنفاذ تلك القوانين والسياسات والتمسك بها، وتعديل القوانين والسياسات ذات الصلة لحذف أي أحكام تمكّن مرتكبي الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو الاختطاف من الإفلات من المقاضاة والعقوبة عن طريق الزواج بضحاياهم؛

(ط) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، واعتماد السياسات والبرامج

المناسبة المصممة لتلبية احتياجاتهم وتنفيذ تلك السياسات والبرامج وتعزيزها مع التركيز على إنهاء العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة، وضمان أن تكون البرامج الرامية إلى منع العنف وتوفير الدعم للضحايا شاملة للجميع ومتاحة للأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال توفير المعلومات بوسائل يسهل الوصول إليها، وتعميم مسائل الإعاقة في أشكال التدريب والمعلومات المقدمة إلى المهنيين العاملين في مجال التصدي للعنف ضد الأطفال؛

(ي) سن التشريعات اللازمة أو غير ذلك من التدابير وإنفاذها بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص ووسائل الإعلام، من أجل منع توزيع المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال عبر شبكة الإنترنت، شاملةً تصوير الاعتداء الجنسي على الأطفال، بحيث يُكفل وجود الآليات المناسبة التي تتيح الإبلاغ عن هذه المواد وإزالتها ومقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها على النحو المناسب، مع العمل على ضمان أن تُستخدم على النحو الأكمل الفرص التي تتيحها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، في حياة الأطفال، كأدوات للتعليم والتنشئة الاجتماعية والتعبير والإدماج وإعمال حقوقهم وحرّياتهم الأساسية، مثل الحق في التعليم والحق في حرية التعبير وحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في التعبير عن آرائهم بحرية؛

(ك) كفالة توفير الحماية القانونية للأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسيين عبر شبكة الإنترنت وتعريفها قانوناً، وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والتزاماته، وتجرّم جميع أشكال السلوك ذات الصلة التي تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت وخارجها، وكفالة محاسبة كل الضالعين في شبكات الأفراد الذين يرتكبون هذه الأنشطة الإجرامية أو يشجعون في ارتكابها بكافة مراحلها وتقديمهم إلى العدالة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب، مع مراعاة أن أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم التي تُرتكب على شبكة الإنترنت بواسطة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تخضع لولايات قضائية متعددة وتتسم بطابعها العابر للحدود الوطنية؛

(ل) حماية الأطفال المحرومين من حرّيتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكفالة أن يحصل الأطفال بسرعة، في حالة إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، على المساعدة القانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانهم من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل، وكفالة أن يتمتع الأطفال، منذ لحظة إلقاء القبض عليهم، بالحق في البقاء على اتصال بأسرهم من خلال المراسلات والزيارات، ما عدا في الظروف الاستثنائية، وكفالة عدم الحكم على أي طفل بالسخرّة أو العقاب الجسدي أو إخضاعه لذلك، أو حرمانه من إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وخدماتها، وخدمات النظافة الصحية والصرف الصحي البيئي، والطعام المغذي، والتربية، والتعليم الأساسي والتدريب المهني، وإتاحة إمكانية وصوله إلى الآليات المأمونة والسرية والمستقلة للإبلاغ عن العنف، وكفالة أن ترصد الظروف في هذه السياقات رصدًا منتظمًا وفعالًا، وأن تجرى تحقيقات فورية في جميع أعمال العنف المبلغ عنها وأن تضمن محاسبة مرتكبيها؛

(م) النظر في اتخاذ التدابير من أجل تعميم وتنفيذ استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٤٣)</sup>، وتدعو

الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة إلى تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، من أجل بلوغ هذه الغاية من خلال الجهود المتضافرة المبذولة؛

(ن) تحسين حالة الأطفال الذين يعيشون في فقر، وخاصة في فقر مدقع، محرومين من الغذاء والتغذية الكافيين ومن المياه ومرافق الصرف الصحي، والذين لا تتوفر لهم خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية، إلا ما ندر، أو لا تتوفر لهم إطلاقا، مع مراعاة أن النقص الشديد في السلع والخدمات، لئن كان يضر بكل إنسان، فهو أشد خطراً على الأطفال وأشدّ إضراراً بهم، مما يجعلهم غير قادرين على التمتع بحقوقهم واستخدام كامل إمكاناتهم والمشاركة في المجتمع بوصفهم أعضاء يشاركون فيه مشاركة كاملة، ويتركهم عرضة للظروف التي تفضي إلى ازدياد العنف؛

(س) ضمان أن يولى الاعتبار في المقام الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالأطفال، مع التشديد على ضرورة أن يخصص على وجه السرعة للأطفال المهاجرين، بمن فيهم الأطفال الذين لا يحملون وثائق هوية والأطفال غير المصحوبين بذويهم، وبصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، أو صيحاء قانونيون متى كان هؤلاء الأطفال غير مصحوبين بذويهم وأن توفر لهم الحماية الفعالة من التمييز ومن العنف، وكذلك إمكانية الحصول على محاكمة وفق الأصول القانونية في جميع الإجراءات القانونية والإدارية التي تمسهم، بما في ذلك فيما يتعلق بتحديد سنهم ومركزهم القانوني، وتؤكد من جديد في هذا السياق الفقرتين ٦٦ و ٦٧ من قرارها ١٧٧/٧١؛

(ع) وضع تدابير فعالة تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن وإنفاذها وتعزيزها من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأطفال، لأغراض منها الاستغلال الجنسي والسخرة، والقضاء عليها، في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار يراعى فيها منظور حقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

(ف) تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الطلب على السياحة بدافع ممارسة الجنس، وضمن الحماية الفعالة للأطفال من الاستغلال عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية الممكنة، بما في ذلك التدابير التشريعية والسياسات والبرامج الأخرى ذات الصلة؛

(ص) حماية الأطفال من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل؛

(ق) مواصلة السعي لمنع الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال في حالات الطوارئ الإنسانية، والتصدي لها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وتعزيز خدمات الدعم المقدمة للأطفال المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بمن فيهم المعرضون للانتهاكات والاعتداءات، والدعوة إلى اتخاذ تدابير استجابة أكثر فعالية في هذا المجال؛

(ر) الاستثمار في وضع وتنفيذ نظم بيانات لرصد العنف ضد الأطفال وتتبع التقدم المحرز، والتشجيع، حيثما أمكن، على الابتكار في مجال جمع البيانات ورصدها، بما في ذلك استخدام النقاط المرجعية والمؤشرات، لكفالة الحصول على بيانات مصنفة وموثوقة؛

(ش) تشجيع ودعم القطاع الخاص، بما في ذلك قطاع الشركات التجارية، لكي يرسى سياسات وعمليات تناسب حجمه وظروفه وتكفل ألا تفضي أنشطته إلى تعرض الأطفال للعنف أو الاستغلال أو أن تساهم في ذلك؛



(ت) دعم عمل الخبير المستقل المكلف بإعداد دراسة عالمية عن حالة الأطفال المحرومين من حريتهم؛

#### رابعاً المتابعة

٣٧ - تشير إلى الفقرة ٥٢ (د) من قرارها ١٥٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ التي دعت فيها الأمين العام إلى إصدار تكليف بإجراء دراسة شاملة متعمقة عن الأطفال المحرومين من حريتهم تُموّل عن طريق التبرعات، وتشير أيضاً إلى الفقرة ٨٨ من قرارها ١٧٧/٧١، وتُشجّع في هذا الصدد الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومكاتبها وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على الإسهام في إعداد الدراسة وتوفير الدعم لها، وتدعو الخبير المستقل المعين إلى إبلاغ الدول الأعضاء في دورتها الثالثة والسبعين بالتقدم المحرز وتقديم تقريره النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٣٨ - ترحب بتعيين السيدة فرجينيا غامبا ممثلة خاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، عملاً بقراري الجمعية العامة ٧٧/٥١ و ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتعترف بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص للأمين العام، بعد أن مددتها الجمعية بقرارها ١٥٧/٦٩؛

٣٩ - تنوه بعمل مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وبارتفاع مستوى العمل الذي يضطلع به وبالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص، وتوصي، آخذة في الاعتبار قرارها ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والفقرات ٣٥ إلى ٣٧ من قرارها ٧٧/٥١، بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات؛

٤٠ - تقرّر ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً شاملاً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن المرحلة التي بلغها تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وعن تنفيذ المواضيع ذات الأولوية الواردة في القرار المعنون "حقوق الطفل" المتخذ في دورتها التاسعة والسبعين إلى الثانية والسبعين، بما في ذلك التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة، مع أخذ المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء في الاعتبار؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تزيد تواصلها مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ومع المنظمات دون الإقليمية

خاصة، وأن تزيد من أنشطة التوعية العامة، بما في ذلك عن طريق جمع وتقييم ونشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وفقا للولاية الحالية؛

(د) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، بما يتماشى مع الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرارها ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد خطة العمل المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛

(هـ) أن تطلب إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي للأطفال، أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة والمجلس عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال تعترض جهود منع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسيا، والقضاء على هذه الظواهر، بما في ذلك في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وفقا للولاية الصادرة عن المجلس التي ترد في الفقرة ٣٢ من قراره ١٦/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧<sup>(٤٤)</sup>؛

(و) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة والتحاور مع الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، سعيا إلى تعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(ز) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".

الجلسة العامة ٧٦

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(٤٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.